فمعناه لا تنقض المرأة ضفيرتها وفي تنقض ضمير يعود على المرأة وان لم تكن
مذكورة لان سياق الكلام يدل عليها والاول اظهر لقوله ان بل اصلها على
مالم يتم فاعلمه اذ لو كان مبنيا للفاعل لقال ان بلت ومذهب الجمهور انه لا
يجب على المرأة نقض الضفيرة الا ان يكون ملبدا لحديث ام سلمة رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة فقال
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء على سائر
جسدك فتطهرين وكان في النقض عليها حرج وفي الملبد مثله فسقط بخلاف
الرجل انه لم يلحقه الحرج حتى قال بعضهم ان كان علويا او تركيا لا يجب عليه
نقضه وقوله ان بل اصلها يشفي وجوب بل ذوابها وانما اشعرها وهو قول
بعضهم يجب ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فبلوا الشعر والاول
اصح لحديث ام سلمة المتقدم فان قيل قوله تعالى فاطهروا يتناول الجميع
قلنا يتناول جميع البدن وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل
به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى اطرافه فعملنا باصله فيحق من
لا يلحقه الحرج وبطرفه في حق من يلحقه الحرج قال وفرض اي في فرض الغسل
عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله لما فرغ من بيان فروض
الغسل وسننه شرع في بيان ما يوجبه وقوله عند مني اي عند خروج
مني الى ظاهر الفرج لانه لا يجب مالم يخرج الى ظاهره أما الرجل فظاهر
وكذلك المرأة في رواية على ما سيبينه ان شاء الله تعالى والشهوة شرط
عندنا وقال الشافعي رحمه الله ليس بشرط لقوله عليه الصلاة والسلام انما
اي سبب وجوب استعماله بسبب خروج الماء ولنا قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وهو في اللغة اسم لمن قضى شهوته يقال اجنب فلان اذا
قضى شهوته وقال عليه الصلاة والسلام اذا احذفت الماء فاغتسل
وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل فاعتبر الحذف وهو لا يكون الا بالشهوة وفي
الغاية ذكر ان ما ذكرناه مقيد وحديث الماء من الماء مطلق فيحمل المطلق
على المقيد في حادثة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحمل وان كان في
حادثتين فقد ترك اصله وهذا لا يستقيم هنا لانه انما يحمل المطلق
على المقيد عند اصحابنا في حادثة واحدة اذا ورد في الحكم وكان المحل
واحدا لانه حينئذ لا يمكن العمل بهما فيحمل عليه كما حملنا على قراءة ابن مسعود
قراءة غيره في كفارة اليمين لاتحاد السبب وهو اليمين ولاتحاد الحكم وهو

الكفارة

الكفارة ولاتحاد المحل وهو الصوم واما اذا لم يكن كذلك فلا يحمل احدهما على الآخر كما في
سائر الكفارات حتى لا يحمل على كفارة القتل في اشتراط المؤمنة لعدم اتحاد السبب ولا
التكفير بالطعام في كفارة الظهار ولا يحمل على التكفير بالعتق والصوم حتى يشترط فيه ان
يكون قبل المسيس لعدم اتحاد المحل لان احدهما اطعام والآخر صوم او عتق والاتحاد
في السبب والحكم وهنا قوله عليه الصلاة والسلام الماء من الماء وقوله اذا جاوز الختان
وارد في السبب فيكون كل منهما سببا مستقلا اذ لا تزاحم في الاسباب فان قيل فعلى هذا
وجب ان لا تشترط الشهوة عملا بالمطلق اذ كل واحد منهما سبب مستقل بنفسه قلنا
انما اشترطناها بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل
كما قلنا وجوب الزكوة عن العلوفة مع النص المقيد بالسوم والمطلق عن قوله
عند انفصاله اي عند انفصاله عن محل يعني ان الشهوة تشترط عند انفصاله من الفحل
لا عند خروجه من راس الاحليل وهذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تشترط الشهوة
عندهما لان الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج عندنا خلافا لاحمد بن حنبل فيما اذا
انفصل ولم يخرج فاذا اشترطت في احدهما وجبان تشترط في الآخر وهما يقولان بالنظر
الى الاول يجب فاذا وجب من وجه وجب احتياطا وثمرة الخلاف تظهر في موضعين
احدهما اذا انفصل المني عن مكانه بشهوة وفرط ذكره غيظ حتى فترت شهوته ثم
ارسل يجب عليه الغسل عندهما خلافا له والثاني اذا امنى واغتسل من ساعته وصلى
اولم يصل ثم خرج منه بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما وعنده لا يجب ولا
يعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب عليه للثاني حتى يخرج فاذا خرج
وجب وقت الخروج انذا او لو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا
لان ذلك يقطع مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه
بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكر منتشر وجب عليه الغسل وقال الطحاوي
من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة يجب الغسل بالاتفاق وانما
الخلاف في المني الذي يجده النايم على فخذه او فراشه اذا استيقظ وقال الفقيه ابو جعفر
اذا وجد منيا على فراشه فهو على هذا الخلاف ايضا كذا في الغاية وفي الذخيرة اذا استيقظ
من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني وجب او شك
انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما
فان تيقن انه ودي فلا غسل وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او
ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان
الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النايم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)